على نفسه الشهوة لحديث لا ينظر ولا يمس لقوله عم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا بذوات المحارم اغلظ فيجتنب. ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوج او ذو رحم محرم منها. وقوله عم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان. والمراد اذا لم يكن محرما فان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما اذا امنا الشهوة فان خاف على نفسه او عليها تيقنا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها. وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الامكان. قال ويجوز ان ينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لانها تخرج لحوائج مولاها وتخدم اضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب. وكان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر. ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل انه يباح الا الى

ما دون

ما دون السرة الى الركبة لانه لا ضرورة كما في المحارم بل اولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الاماء. ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وام الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة على ما عرف. واما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة. وفي الاركاب والانزال اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة. قال ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا ذكره في المختصر واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل. وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع. وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. قال واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد معناه بلغت. وهذا لما بينا ان الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد انها اذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود الاشتهاء. قال والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لقول عائشة الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله. ولانه فحل يجامع. وكذا المجبوب لانه يسحق وينزل. وكذا المخنث في الردي من الافعال لانه فحل فاسق. والحاصل انه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)